الهازل جاد في نفس الهزل مختار راض والهزل بكلمة الكفر استخفاف
بالدين الحق فصار مرتدا بعينه لا بما هزل الا ان اثرهما سوا بخلاف المكره
لانه غير معتقد لعين ما اكره عليه بخلاف مسلمنا هذا فاما الكافر
اذا هزل بكلمة الاسلام وتبرأ عن دينه هازلا يجب ان يحكم بايمانه كالمكره
لانه بمنزلة انشا لا يحتمل حكمه الرد والتراخي والقسم الرابع وهو السفه
السفه هو العمل بخلاف موجب الشرع من وجه واتباع الهوى وخلاف
دلالة العقل وان كان اصله مشروعا من وجه وهو السرف والتبذير
لان اصل البر والاحسان مشروع الا ان الاسراف حرام كالاسراف من
الطعام والشراب وذلك لا يوجب خللا في الاهلية ولا يمنع شيئا من
احكام الشرع ولا يوجب وضع الخطاب بحال واجمعوا انه يمنع منه
ماله في اول ما بلغ بالنص قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
ثم علق الايتاء بايناس الرشد فقال جل ذكره فان انستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم قال ابو حنيفة رحمه الله اول احوال
البلوغ قد لا تفارقه السفه فاذا امتد الزمان وظهرت الخبرة
والتجربة حدث ضرب من الرشد لا محالة والشرط رشد نكرة فسقط
المنع لانه اما عقوبة او حكم لا يعقل معناه فيتعلق بعين النص فاذا دخله شبهة
او صار الشرط في حكم الوجود بوجه وجب جزاؤه واختلفوا في وجوب النظر
للسفيه فقال ابو حنيفة لما كان السفيه مكابرة وتركا لما هو الواجب عن
علم ومعرفة لم يجز ان يكون سببا للنظر الا يرى انه من قصر في حقوق الله تعالى

مجانة وسفها لم يوضع عنه الخطاب نظرا بل كان هو كذلك الا زنا وقد يحبس
عقوبة ولا يوضع عنه الخطاب ولا يبطل في ذلك عباراته ولا يعطل عليه
اسباب الحدود والعقوبات وقال ابو يوسف ومحمد النظر واجب حقا للمسلمين
وحقا له لدينه لا لسفهه الا يرى ان العفو عن صاحب الكبيرة حسن
في الدنيا والاخرة وان اصر عليها بمنع المال وقاساه بمنع المال وقال ابو حنيفة
النظر من هذا الوجه جائز لا واجب كما في صاحب الكبيرة وانما يحسن اذا لم
يتضمن ضررا فوقه وهنا يتضمن ضررا فوقه وهو الحاقه اهليته والحاقه
بالصبيان والمجانين والبهائم بخلاف منع المال لما قلنا انه غير معقول ولانه
عقوبة لا يحتمل المماسة ولان اليد للادمي نعمة زائدة واللسان والاهلية
نعمة اصلية فبطل القياس لا بطالا على النعمتين باعتبار ادناهما وقالا
هذه الامور صارت حقا للعبد رفقا به فاذا ادى الى الضرر وجب الرد لدفع
الضرر عن المسلمين وان لم يكن للمسلمين حق في عين المال وهذا اساس ما روى
عن ابي يوسف فيمن تصرف في خالص ملكه بما يتضرر جيرانه يمنع فصار الحجر
عندهما مشروعا بطريق النظر وانما يجب بطريق الحجر فيه نظر له ابدا
فلا يلحق بالصبي خاصة ولا بالمريض ولا بالمكره لكن يجب اثبات النظر باي
اصل امكن اعتباره على ما هو مذكور في المبسوط وهو انواع عندهما يحجر
بسبب السفه مطلقا وذلك يثبت عند محمد بنفس السفه اذا حدث بعد
البلوغ او بلغ كذلك وقال ابو يوسف لا بد من حكم القاضي لان باب النظر الى
القاضي والنوع الثاني اذا امتنع المديون عن بيع ماله لقضاء الدين يباع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)